محاضرة الاولى

يعد موضوع الفساد من أهم المواضيع لما يطرحه من آثار تهدد كيان الدول بنخر اقتصادها و تقويض أمنها و استقرارها لذلك تحث الجزائر كباقي الدول لإصدار و سن قوانين رادعة لمكافحة الفساد، أهمها قانون العقوبات و قنون مكافحة الفساد الذي تناول العديد من صور جرائم الفساد و بيّن العقوبات المقررة على مرتكبيها.

كما تناول أهم التدابير الوقائية لمحاربة الفساد و عمل المؤسسات في الوقايبة من الفساد و مكافحته لذا تكون دراستنا على النحو التالي:

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للفساد (التعريف، الأنواع، الخلفيات، المخلفات،...)

المحور الثاني: صور جرائم الفساد (جريمة الرشوة، الاختلاس...).

المحور الثالث: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد (التوظيف، التصريح بالممتلكات، الرواتب....).

الاطار المفاهيمي للفساد

من نتائج العولمة و التكنولوجيا المتطورة في مجال الاستثمار و التجارة و العقود، ظهور جرائم منظمة عابرة للحدود أنهكت اقتصاديات الدول، بل أصبحت تمس سيادتها و ترهقها لما لها من عواقب وخيمة، هذه السلوكيات الخطيرة تسمى في مجلها فسادا، و لكي نحول أن نعرّف الفساد لا بد لنا من تعريفه.

لغـــــة: و هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا، و يقال فسد الشيء يفسده فسادا و هو فاسد أي بطل و أضمحل، و الفساد هو نقيض الصلاح و المفسدة ضد المصلحة **قال تعالى:** ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴾..

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾

و قال: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .....﴾.

فالفساد هو معصية الله لأن من عصى الله في الأرض و أمر بمعصية فقد أفسد لأن إصلاح الارض يكون بالطاعة.

أما اصطلاحا: بأنه أفعال أو جرائم تشكل ممارسات الفساد و تشترك هذه الافعال و الجرائم بعنصرين عموما، الاولى هو أنها تطوي على إساءة استخدام السلطة، و ثانيها أن الاشخاص الذين يسيئون استخدام سلطتهم يجدون من وراء ذلك منافع ليست من حقهم.

أما فقهيا: كانت التعريفات في مجملها من طرف فقهاء القانون على أنه خروج الموظف من المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة أو أنّه تصرف و سلوك وظيفي يسء فاسد خلاف الاصلاح هدفه الانحراف و الكسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية.

من الناحية التشريعية: يعد مصطلح الفساد في الجزائر جديد إذا لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يحرم في قانون العقوبات، غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي جرّم الفساد بمختلف مظاهره، و بالرجوع الى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أي أنه لم يعرّف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا و هذا ما تؤكده المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد إذ تنص..... الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، و بالرجوع الى الباب الرابع من هذا القانون فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد الى أربعة أنواع هي اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، الرشوة و ما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.

أسبـــــاب الفســـــاد

أولا: من الناحية الاقتصادية.

هناك في نظري مجموعة من الاسباب الاقتصادية التي تؤدي الى انتشار ظاهرة الفساد أهمها.

1- انخفاض مستويات الأجور و ارتفاع القدرة الشرائية (مع الشرح).

2- تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية (مع الشرح).

ثانيا: من الناحية الاجتماعية.

علاقات الافراد السلبية و أخلاقهم و قيمهم الفطرية و الدينية و عاداتهم و تقاليدهم، عامل مهم في انتشار الفساد و لنا أمثلة كثيرة في ه ذا المجال(.....)

أسباب الفساد القانونية و القضائية:

إن الوظيفة الأساسية للقضاء هي ارساء العدالة و رفع الغبن و الظلم عن المظلومين، و إعادة الحقوق الى أصحابها استنادا لسيادة مبدأ القانون، غير أنه و في بعض الاحيان تصبح المنظومة التشريعية و القضائية عاجزة أمام الفساد الاداري و ذلك لعدة اعتبارات أهمها:

- عدم وضوح التشريعات الخاصة بالإدارة العامة، حيث تنطوي أغلب هذه التشريعات على عيوب شكلية و موضوعية كالتناقض و الغموض و النقص و التعارض بين القوانين، و كذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثتها، كل هذا يؤدي الى الإخلال بالمنظومة القانونية و يجعلها عاجزة على مكافحة الفساد و الحد منه.

- تعطيل و عدم تطبيق القوانين، فبالرغم من وجود الكثير من النصوص القانونية التي ترصد عقوبات رادعة لأفعال الفساد و توقع عقوبات صارمة ضد المفسدين و الفاسدين إلا

أنها تبقى معطلة أو لا يتم تفعيلها بالشكل المناسب أو أنها تطبق بشكل انتقائي نتيجة عدم استقلالية و حياد جهاز العدالة.

– تمسك المؤسسة القضائية و الجهات الأمنية بالأساليب التقليدية في التحري و التحقيق و اثبات التهم و عدم مواكبتها للمستجدات الحديثة التي تستخدمها شبكات الفساد و عصابات الرّشوة و تبييض الأموال، الأمر الذي يؤدي الى افلات الكثير من الفاسدين من العقاب.

صور جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

من المسلم به أن القانون الجنائي يهدف الى تحقيق العديد من المصالح الجديرة بالحماية، و أهمها حماية الوظيفة العامة من المتاجرة بها، و المساس بثقة المواطن اتجاه دولته و مؤسساتها، و تعد جريمتي الرّشوة و الاختلاس من أهم الجرائم التي تهدد هذا الكيان المؤسساتي، و عليه سوف نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تعريفهما و أهم أطراف العلاقة المحركة لهما و التركيز على الموظف العمومي ومن في حكمه باعتباره الدعامة الأساسية لتحققهما، و التعرض لأهم العقوبات بأنواعها المقررة لها في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و معالجة السياسة التشريعية المتبعة للوقاية من خطورتهما و القضاء على أثارهما.

المبحث الاول: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أهم الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة لما لها من خطورة على مؤسسات الدولة باعتبار أنها تهدد كيانها من خلال الاساءة لها بإنعدام الثقة بينها و بين مواطنيها و سوف نحاول أن نشرح هذه الجريمة من خلال.

المطلب الأول: صور جريمة رشوة الموظفين في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

قبل دراسة صور جريمة الرشوة و بيان السياسة التشريعية المتخذة لمكافحتها، ينبغي الاشارة الى تعريفها في اللغة فنجد معناها مثلثة الراء فتنطق الرّاء مضمومة و مكسورة و مفتوحة، و الرشوة بالكسر هي المشهورة و أصلها في اللغة من الرّشاء و هو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به الى الماء.

و بالرجوع الى تعريفها من الناحية القانونية نجد المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الجزائية لم يعرفها تاركا ذلك للفقه، هذا الأخير تعددت تعاريفه و تباينت أهمها.

الرشوة: هي الاتجار بالأعمال الوظيفية أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أيّة منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، أو هي " عبارة عن اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة أو التفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هديّة أو أيّة منفعة أخرى ليقوم بعمل الامتناع عن القيام بعمل يدخل في حكم وظيفته أو دائرة اختصاصه.

المطلب الثاني: أركان جريمة الرّشوة

لقيام جريمة الرشوة سواء كانت ايجابية أو سلبية يجب توفر أركان قيامها الثلاث فضلا عن وجود النص التجريمي الذي يقتضيه مبدأ الشرعية، و سوف نتناول على التوالي أركان جريمة الرشوة السلبية، ثم ما يميّز جريمة الرشوة الايجابية تجنبا لتكرار.

الفرع الاول: الركن المفترض (صفة الجاني المرتشي).

لتحقق جريمة الرشوة السلبية يجب أن يكون مرتكبها موظفا عموميا، هذا الأخير تم تعريفه من قبل القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب المادة الرابعة منه على أنه " **يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية و رسّم في رتبة في السّلم الاداري**"، و يتضح من هذا التعريف لتوفر صفة الموظف يجب أن يكون هذا الأخير تم تعيينه وفقا للقانون، و بقرار من السلطة.

الركن المادي:

لقيام أي جريمة يشترط بصفة عامة أن تظهر بشكل مادي الى العالم الخارجي و بغيرها لا يقع في المجتمع اضطراب أو زعزعة للأمن و لا يصيب الحقوق المحمية انتهاك أو عدوان، و يعرّف الركن المادي على أنه السلوك الانساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن فعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما و عقابا، و يتجلى الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في النشاط الاجرامي.

و تقوم هنا جريمة الرشوة تامة و لو لم يلقى هذا الطلب قبول من ذي الحاجة أو صاحب المصلحة فلا فرق هنا بين الشروع و الجريمة التامة، و لعلّ حكمة تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولا من ذي الحاجة يكشف انحراف الموظف و استهتاره بالوظيفة التي لها حرمة و كرامة.

و يستوي في أن يكون الطلب شفاهة أو كتابة كما قد يكون صراحة أو ضمنا و يستوي أن يطلب الجاني المقابل بنفسه أو لغيره كما يستوي أن يقوم الجاني بنفسه بطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه أو لحسابه.

الركن المعنوي

تعد الرّشوة من الجرائم المقصودة التي لا يمكن أن ت قع نتيجة الاهمال أو الخطأ بل يجب أن يعلم المرتشي بتوفر جميع أركان الجريمة أي يعلم أنه موظف عام أو ممن في حكمه و أنه مختص بالعمل المطلوب منه و يجب أن يعلم عند الطلب أو القبول بالمنفعة التي تقدم إليه نظير العمل الوظيفي فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي لديه.

و لا يكفي أن يكون الموظف المرتشي عالما لما يفعل لقيام جريمة الرّشوة بل يجب أن تكون ارادته متجهة الى تحقيق إثبات أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع و هي طلب أو قبول المزيّة غي المستحقة، و على هذا الاساس تنتفي الارادة و منه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الموظف قد تظاهر بتوفر الارادة بغية اتاحة السبل للقبض على المرتشي متلبسا بالجريمة.

و الى جانب توفر القصد العام يجب توفر القصد الخاص المتمثل في اتجاه نيّة الموظف المرتشي الى الاتجار بأعمال الوظيفة، فالقانون لا يعاقب على مجرد تلقي المزيّة بذاتها و إنما باعتبارها عقابا للإتجار بالعمل الوظيفي.

الظروف المشددة لارتكاب جريمة الرّشوة

جعل المشرع الجزائري صفة الجاني (الموظف فقط) ظرف مشدد لعقوبة جريمة الرشوة (السلبية) إذ تشتد عقوبة الحبس لتصبح من 10 الى 20 سنة مع البقاء على الغرامة نفسها متى كان الموظف قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليّا في الدولة، أو ضابطا حكوميّا، أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو ضابط عون، أو عون شرطة قضائية، أو من يمارس بعض صلاحيات السلطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط.

اتباع المشرع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة

يظهر ذلك من خلال صورتين، أولهما الاعفاء من الجريمة و ذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرّشوة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها و ذلك قبل مباشرة اجراءات المتابعة، و تعود سياسة الاعفاء من العقاب الى تشجيع المجرمين على مشروعهم الاجرامي و إرادة كشف غطاء الجريمة خاصة و أن نوعها يصعب كشفها لدقتها و اتمامها عادة في طي السر و الكتمان، و تتمثل الصورة الثانية في تخفيض العقوبة الى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرّشوة، بعد مباشرة اجراءات المتابعة و ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، و تعود سياسة تخفيض العقوبة الى محاولة الكشف عن الجريمة و معاقبة مرتكبيها حتى بعد اتمامها نظرا لما تتسم به هذه الأخيرة من خطورة على مؤسسات الدولة و أجهزتها التي يفترض أن تكون في خدمة الجمهور بما يتلاءم مع حماية المال العام و ترشيده.

جريمة اختلاس المال العام

من بين أخطر مظاهر الفساد الإداري المتفشي في المؤسسات العامة هو اهدار و تبديد المال العام عن طريق شتى أساليب و طرق التحايل و النهب و السرقة و الاختلاس و الاسراف التي ينتهجها بعض الموظفين العامين، الشيء الذي أنهك المؤسسات الحكومية و عرضها للإفلاس و الاغلاق و الخصخصة في الوقت الذي كان المجتمع في أمس الحاجة الى الأموال للقيام بالمشاريع التي تكفل متطلبات التنميّة المنشودة.

المطلب الاول: مفهوم جريمة اختلاس المال العام.

يقصد بالاختلاس أن يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان المال مملوكا للدولة أو لأحد الناس أو أموالا تعود للخزائن أو صناديق بنوك أو مؤسسات الاقراض المتخصصة، أو شركات المساهمة العامة، أو هو نقل الشيء أو أخذه

أو نزعه من المجني عليه و إدخاله الى حيازة الجاني الشخصية، مما يعني أن الاختلاس يتحقق بفعل مادي يتم بانتزاع الشيء من مالكه أو حائزه، و نقله الى حيازة الجاني بحيث يصبح تحت تصرفه الشخصي و لا يشترط أن الجاني هو الذي يقوم بأخذ الشيء أو نقله بل يكفي أن يهيأ الوسيلة لنزعه من حيازة المجني عليه.

أركان جريمة اختلاس المال العام.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته" يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى عشر(10) سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج الى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أيٌّ ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو خاصة أو أيّ اشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها.

و أراد المشرع الجزائري من خلال المادة السالفة الذكر حماية أموال الدولة و أموال الأفراد المودعة لدى الموظف العام أو التي وجدت في حيازته بسبب مباشرة الوظيفة العامة، و لا شك أن قيام الموظف العام باختلاس الاموال التي توجد في حوزته و توجيهها للصالح الخاص دون الصالح العام ينطوي على اخلال بواجب الثّقة و الأمانة التي تفرضها الوظيفة العامة على القائمين بمباشرتها، فضلا عن ضياع لتلك الأموال في غير الاغراض المخصصة لها، و على ذلك تكون المصلحة المحميّة في مكافحة جريمة الاختلاس هي المحافظة أولا على المصالح المالية للدولة و الافراد، و ثانيا ضمان عدم الاخلال بواجبات الوظيفة العامة و المتعلقة بالأمانة و الثقة بما يضمن تأدية النشاط الوظيفي بالشكل الذي يتفق و أهداف الوظيفة العامة، و منه فإن قيام الجريمة لا بد أن يتوفر.

الركن المادي في جريمة اختلاس المال العام

- **التبديد:** و يتحقق متى قام الأمين (الموظف العمومي) بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، و هناك من حصره في صورتين و هي عدم الرد و استحالة الرد، و هذه الأخيرة هي الصورة الأقرب لمعنى التبديد، إذ يعرّف على أنه تصرف مادي يتمثل في استهلاك الشيء أو اتلافه أو تركه مع ارادة تصرّف صاحب الشيء و الاضرار بحقوق الغير، و قد يكون تصرفا قانونيا كبيع الشيء أو هبته... الخ.

و قد تتحقق الصورتان كبيع الشيء و انفاق ثمنه.

- **الاختلاس:** و يتحقق بتحويل الأمين بحيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك، و قد ينتهي المختلس الى أبعد من هذا فيخرج بتصرفه المال المؤتمن عليه من حيازته ببيع أو رهن أو هبة و عندئذ يتجاوز بفعله الاختلاس الى التبديد

الركن المعنوي في جريمة اختلاس المال العام

تعد جريمة اختلاس الاموال الموجودة في حيازة الموظف بسبب الوظيفة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و من ثمة لا تقوم هذه الجريمة بإثبات الإهمال أو التقصير الذي ترتب عليه إضاعة المال على الدولة أو سرق أو تلف نتيجة تقصير الموظف في الحفاظ عليه فلا تنسب إله جريمة الاختلاس و إن أمكن عقابه عن جرمة الإضرار غير العمدي للأموال و المصالح، و القصد المتطلب في جرمة الاختلاس ليس هو القصد العام بل ينبغي لقام هذه الجريمة توافر القصد الخاص لدى المتهم.

العقوبات المقررة لمرتكب جريمة اختلاس المال العام

تنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد " يعاقب بالحس من سنتين(2) الى عشر (10) سنوات، و بغرامة مالية من 200.000دج الى 1.000.000دج كل موظف عموم..."

و الملاحظ أن المشرع الجزائري غير من المعار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة فنص المادة 119 الملغاة، فبدل تنيه لمعار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدوا أنه جاء بمعيار جديد لم يضع فيه أي اعتبار للمقدار المالي للمبلغ المختلس، الأمر الذي جعلنا نستنتج أنه مهما كان حجم المبلغ المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتا و لكن مع الأخذ بعن الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الادنى و الحد الأقصى للعقوبة.

كما أن المشرع الجزائر نص على جمع العقوبة السالبة للحرة مع الغرامة التي ترك مجال تقدر قمتها بن حدّها الأدنى و الأعلى للسلطة التقديرية للقاضي.

التدابير الوقائية المكرسة لمجابهة الفساد ف مجال إصلاح منظومة التوظيف

اتخذت الجزائر في سياق محاربة الفساد العدد من التدابر الخاصة التشريعية بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذلك الاتفاقية الافريقية لمحاربة الرشوة و الفساد، حيث قام المجلس الشعبي الوطني بالمصادقة على قانون الوقاية من الفساد و محاربته سنة 2006، كما انضمت الجزائر الى آلية التقييم من قبل النظراء و التركيز على أهمية الحكم الراشد في مكافحة الفساد من خلال اتباع استراتيجيات وقائية تمنع الفساد كاختيار الموظفين وفق أسس عليمة تعتمد على الكفاءات و تشجيعهم على البقاء بتوفير لهم كل الإمكانيات المادية و المعنوية لتقديم خدمات ذات جودة عالية .

التدابير الوقائية في مجال طرقة التوظيف

كرس قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ضرورة الاهتمام بمجال التوظيف، و تدعيم نظم التوظيف و هذا ما أكدته المادة الثالثة من القانون 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" تراعى ف توظيف مستخدم القطاع العام و ف تسر حاتهم المهنية القواعد الآتية، مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الاستطاعة و الكفاءة..." .

الاهتمام برواتب الموظفين

إن عملة مكافحة الفساد تتطلب الاهتمام برواتب الموظفين و زيادتها و جعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم و لأفراد أسرهم ذلك لأن انخفاض معدلات الأجور في كثير من البلدان النامية من بين العوامل المشجعة على انتشار الفساد و رشوة الموظفين.

و في هذا الاطار حسن المشرع الجزائر منذ سنة 2008 بإدخاله تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع التوظيف.

تكريس مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

يقصد بمدونات قواعد السلوك اعتماد معايير الاخلاقيات و سلوكيات العمل في اطار المؤسسات العامة و الهيئات المنتخبة تحدد للموظفين القم الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام المكلة إليهم و في علاقاتهم مع الجمهور، مما يعني أن هذه المدونات لم توجد من أجل وضع هذه القواعد الأخلاقية و فرض العقاب على مخالفتها و إنما وجدت من أجل تحسين السلوك.

واجب التصريح بالممتلكات كآلة وقائية لمجابهة الفساد

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومة و حماية الممتلكات العمومة و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، الزم المؤسس الدستور رئس الجمهورية

بتقديم تصريح بممتلكاته من خلال نص المادة 87 من دستور 1996، حث جاء ف مضمونها: ....لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمورة إلا المترشح الذي ....يقدم تصرح علن بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن"، كما الزم بموجب القانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظفين السامين في الدولة كالقضاة و البرلمانيين و رؤساء الحكومة بضرورة التصريح بممتلكاتهم.

أهداف و أهمة التصريح بالممتلكات

إن الهدف من وراء واجب التصريح بالممتلكات مبتغيات كثيرة نبغي الوصول اليها و ذلك بوضع مختلف التدابير للوقاية من الفساد و مكافحتها أهمها:

– ضمان الشفافية ف الحياة السياسية و الشؤون العمومة: و تعد هذه الأخيرة استجابة الحكومة لحقوق المواطنين و غرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة و كيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس بحياة المواطنين و ذلك من خلال ابلاغ الناس عن طرق نشر المعلومات يمكن أن تظم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الادارات العمومية و خاصة التقارير المالية و المدققة و من الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية و تعزز من ثقة المواطنين بالحكومة و بالدور الذي تقوم به، و تعد الشفافية من أحدى المبادئ لمحاربة الفساد لأنه صعب حينها اساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء.

– صورة نزاهة الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية: باعتبار ان النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذو قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا يعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه و الحرص على حمايته.

– **حماية الممتلكات العامة:** من خلال عمل الموظف على حماية المال العام من النهب و السرقة و ذلك بالمحافظة عليه.

- **محتوى التصريح بالممتلكات:** يحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات تخص الموظف العام، كاسمه و اسم أبيه، تاريخ و مكان ميلاده، عنوانه، و ذكر و تاريخ تعينه.

طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات: حدد المشرع الجزائري الجهات التي يكون أمامها التصريح بالممتلكات حسب الفئات المنصوص عليها حسب الفئات و مكافحته رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلة المنتخبة، و تم تحديد كيفيات تنفيذ تصريحات هذه الفئة بموجب المنشور الوزاري المؤرخ في 15 ماي 2013 كما يلي:

- **على مستوى الدائرة أو الدائرة:** حيث يجمع الوالي المنتدب (ولاية الجزائر) أو رئيس الدائرة التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء و اعضاء مجالس الشعبية البلدية، و عند انتهاء عملية التصريح يجمع الوالي المنتدب (ولاية الجزائر)أو رئيس الدائرة مجموع التصريحات بالممتلكات الخاصة بمنتخبي المجالس الشعبية البلدية و يقوم بإيداعها لدى الأمين العام للولاية.
- **على مستوى الولاية:** يجمع الأمين العام للولاية التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء و أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و يكلف الأمين العام للولاية بمركزة مجموع التصريحات المجالس الشعبية الولائية و البلدية و قوائم التوقيع التي ترفقها.

و بالنسبة لتصريحات البعض غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01، تم تحديد كيفية التصريح بممتلكات هذه الفئة بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، حيث حددت الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات كما يلي:

- **سلطة الوصايا:** تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، فإن الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف و مناصب عليا في الدولة يجب أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانوا أمام السلطة الوصية.

- **السلطة السلمة المباشرة:** تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415/06، فإن الموظفين العموميين التابعين لمختلف الوزارات و الذين حددت قائمتهم بموجب القرار الصادر عن المدرية العامة للوظيفة العمومية في 02 أفريل 2007، يجب أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانون أمام السلطة السلمية.

و تكلف السلطتين المذكورتين أعلاه بموجب المادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 بإيداع التصريحات بالممتلكات التي تلقتها لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و في هذا الخصوص وضعت الهيئة الوطنية مذكرة تنظيمية رقم 15/04 تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة للتصريحات بالممتلكات المودعة أمام هاتين السلطتين، حيث تقوم السلطتين بعد الانتهاء من عملية تحضير الملف المتضمن التصريحات بإعلام الهيئة الوطنية عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس، و يجب أن تكون التصريحات مصحوبة بجداول إرسال وفقا للنماذج المحددة في المذكرة التنظيمية.

الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد

إن المشرع الجزائري سعى الى مجابهة الفساد من خلال ترسانة قانونية بين فيها سبل الوقاية منه، و حدد صوره التجريمية، و أدواته العقابية غير أن هذه الآليات كان لا بد أن يدعمها بمؤسسات متخصصة لمكافحة الفساد، لذا استحدث المؤسس الدستوري في تعديل دستور 2016، و قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و الديوان المركزي لقمع الفساد بالإضافة الى مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة رقابية قضائية تراقب مآل المال العام، و طرق صرفه بالإضافة الى أن هناك أدوات تساعد في احتواء ظاهرة الفساد و مجابهة خطورته كالمجتمع المدني الذي يساهم في تحقيق الموازن بين تطلعات المجتمع و أهداف الإدارة العامة بالإضافة الى دور الاعلام في نشر الوعي بخطورة الفساد و صوره و سبل مواجهته.

الهيئة الوطنية للوقاية الفساد و مكافحته

أقر المشرع الجزائري الى جانب التدابير الوقائية و العقابية في مجال مجابهة الفساد، ضرورة انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تجسيد ما كرسه المؤسس الدستوري بخصوصها و سوف نحاول شرح مفهوم هذه الهيئة و صلاحياتها و أهم المعوقات التي تواجهها في تحقيق أهدافها.

تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و طريقة تسييرها

نظم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها المعدل و المتمم تشكيلتها و هذا بموجب المادة الخامسة " تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة (6)أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، من خلال ما ورد في هذه المادة فإن أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعينون من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و لا يمكن لأي جهة أخرى التدخل لإنهاء مهامهم أو عزلهم إلا رئيس الجمهورية، و هذا ما ينعكس ايجابا على الوظيفة التي يقومون بها حيث تكون مؤمنة ضد كل أشكال الضغوطات، و بالنسبة لآلية تنظيمها فهي تتكون من مجلس اليقظة و التقييم و يتشكل هذا من الأعضاء أنفسهم الذين تتكون منهم الهيئة برئاسة رئيسها، و يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني و المشهود لهم بالنزاهة و الكفاءة، و مهام المجلس تتمثل في إبداء الرأي في :

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقها.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

- ميزانية الهيئة و حصيلتها السنوية.